



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٥/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/١١/٢٠٢٤ م

فتوى

المعاملات

(إعطاء المساعدات لغير الاشخاص المعنين) فتوى رقم (٥٥٠٠)

سائل يقول:

شخص أعطاني مبلغاً من المال لأخذ به مواداً غذائية لأناس معينين وأعرف شخصاً محتاجاً ليس معنياً منه فهل يجوز أن أعطيه من هذه المواد الغذائية؟

الجواب:

لا يجوز لك أن تعطي منها لغير الأشخاص الذين عينهم صاحب المال، لأنه يكون تعدياً على حقهم، وتصرفاً بمال الغير بغير إذنه، ولكن استئذن صاحب المال بالذي تريد أن تقوم به.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590